كتاب دوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٢

ايماءً الى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق الاسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري . وكذا صدور المنشور العام رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

وفى ضوء الآلية المقترحة لحصر مستحقات صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري لدى الجهات المعنية بتحصيله للمساهمة في تحقيق الاستدامة المالية كهدف استراتيجي عام للصندوق ، ونظرا لما تلاحظ من وجود مبالغ مستحقة للصندوق لدى بعض الجهات دون **اتخاذ أي اجراءات لسدادها لصندوق الاسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري .**

وقيام بعض الجهات بإضافة المبالغ المستحقة لصندوق الاسكان الاجتماعي لصالح صندوق الاسكان الاقتصادي والصناديق الخاصة بالمحافظات وحساب حق الشعب بالبنوك بدلا من سدادها لحساب صندوق الاسكان الاجتماعي .

مما استوجب التنويه والتنبيه على اتباع الآلية الآتية لتحصيل وتوريد موارد الصندوق حتى يتسنى للصندوق القيام بمهامه دون الحاجة لاقتراض مزيد من القروض المحلية والخارجية :

١- على الجهات المعنية بتحصيل موارد صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري حسبما ورد بالبنود (٥،٩،١١) من المادة رقم ١١ من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ عن الفترة من ٢٠١٤/٥/٥ حتى ٢٠١٨/٦/١١ فترة سريان القانون والبندين (أ ، ب) من المادة رقم ١٥ للقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ الفترة من ٢٠١٨/٦/١٢ حتى الأن .

أن تقوم بإعداد بيان بحصر كافة مستحقات صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري طرفها وفقاً للنماذج المرفقة لمنشور وزارة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ **بشأن اعداد الحساب الختامي .**

٢- على الجهات المعنية بتحصيل موارد الصندوق وفقا لأحكام المادة رقم (١٥) للقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ ان تقوم بحصر كافة مستحقات الصندوق وتعليتها **بحساب الدائنون باسم مستحقات صندوق الإسكان الاجتماعي لدى الجهات على مقطع الحساب الاقتصادي** ٤١١١٠٨٢٣ وتوريدها **بأمر دفع إلكتروني للكود المؤسسي للصندوق رقم (٣٢١١٠٨٠١) او على الحساب البنكي ٩/٤٥٠/٨٩٧٠٧/١ ، وفقا للمواعيد المقررة قانونا .**

٣- تقوم الجهات بإرسال أصل أمر الدفع الإلكتروني موقعًا توقيعًا (أول وثان) وممهور بخاتم شعار الجمهورية الخاص على الايميل الحكومي الخاص بصندوق الاسكان الاجتماعي من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بصفة دورية .

يتحمل المسئولون الماليون بالجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨مسئولية التأخير في تحصيل وسداد مستحقات الصندوق في مواعيدها المقررة ، على أن يقوم ممثلي وزارة المالية بالجهات بإخطار الصندوق على الايميل الحكومي بقيمة المبالغ المستحقة له في حالة مخالفة المسئولين الماليين لأحكام القانون وهذا الكتاب لإعمال شئونهم .

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون سالف الذكر ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات ، وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية ، مراعاة ما تقدم

رئيس

الادارة المركزية لحسابات حكومة

١٩/٦/٢٠٢٢

محاسب / امل ابراهيم مصطفى ابو العز.

صدر في : ١٩/ ٦ /٢٠٢٢

(دعاء عامر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)